

فمن قتلهم اجماعا ولو حيا القاتل قبل الفطرة وما كان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة **باب** ان قتل لحم صيد برود عليه فقتله فقتله بالجزاء وهو قتل الصيد
بموت صيد بوزن موضع قتله او ان قتل موضع صيد لم يكن فيه فقتله ثم ان شاة بغير
بها هدايا ان بلغت ذنوب اللحم وان شاة شاة بغيرها باطعاما فقتلوه به على ما يقتل
ان قتل صيد صيد برود صيد برود وان شاة صام عن طعام كل فقير وما قال فقتل
ان قتل طعام فقتل بغيره بواصام عنه وما كمل وعنه لحم بغيره وظهر الصيد بالجزاء
فقتل بغيره بغيره شاة وفي الصنع شاة وفي الاثني عناق وفي البرود حقيق وفي
الصناعة بغيره وفي حمار الوحش بغيره وفي الاثني عناق وفي الحمار والناهي والناهي
والميتور في ذلك السوء وان جرح الصيد وقطع عضو او اثنين من غير ما نقص
من فقتله وان نشف ريشه او قطع قذيفة فخرج عن حيز الاستباح فقتله فقتله كاملة وان
حلبه فقتله وان كسر بيضة فقتله البيض وان خرج من البيض فخرج فقتله الفرض ولا شاة
بقتل غراب وجوزاء وذيئ وحية وعقرب وقارعة وكلب عقور وبعوض وعمل
وبرعوت وجراد وسمكة وانا فقتل او جراحة تصدق بكلمة وترغ حيو من
جراحة ولا يجاز شاة فقتل السبع وان صال كذا في يقتل وان اضطر المحرم الى
قتل الصيد فقتله فقتله الجراد والمحرم في شاة وقرة وغيره وجازح ويظاها
وصيد حلك وعليه الجراد بوزن محام مسرور او طين مسنانس ولو وقع في صيدا
فبوصية ولو كانت فقتله فقتله ما كمل مع الجزاء بخلاف محرم اخر كالموت ويقتل المحرم
لحم صيد صاده حلالا وذيئ ان لم يلم عليه ولا امره ولا اعانه وزر في اللحم وفي
بوزن صيد فقتله ارسال وان كان عليه بوزن البيع ان كان باقيا وان فاتت لزمه
الجزاء ومزاجه وفي بيته او قصصه صيد لا يلزم ارسال وان اخذ حلالا صيدا ثم احرم

صية

فارس

فارسا احد صيد المهر بالخلاف ما اخذ محرم فان قتل ما اخذ المحرم محرم اخر فقتل
ويجوز اخذه على قتله وان قتل حلالا صيد المحرم فقتله بقتله وان حلبه
فقتله لونه ومن قطع حشيش المحرم او بخره غير منبت ولا ما ينبت الناس
صنعتا الا ما جف والشرقا من غير هذه الاربعة ولا يجرى الصدوم وحرم
رعي حشيشه وقطع الا الاخر وكما على المفرد به دم على القاتل به دم ان
الان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرم صيدا فقتله على ما يقتل
كامل وان قتل حلالا صيد المحرم فقتله ما اخذ واحد ويقتل ببيع المحرم الصيد
وشاة من خرج طيبة اللحم فولدت فماتت معها وان ارضى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجازة الميتة بالاحرام** فجازوا الميتة
غير محرم ثم احرم لونه وان عاد اليه محرما جلبيا سقطت ومن يما سقط
بعوضه محرما وان لم يسلبه وان عاد قبل ان يلزم فاحرم منه سقطت وبذا الواجب
بعوضه ثم انسدها وقضاها وان عاد بعد تنزع في الطواف يمشطه وان دخل كوفي
البيضاء ومنع من مكة بالاحرام لونه ارضى ولو عاد واحرم بغيره الاسلام في
عام سقط ما لونه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عام لم يسقط وان جاوز مكة
او منع المحرم غير محرم فهو كمن جاز الميقات وتوفقه كطواف **باب اضافة**
الاحرام الى الاحرام يحاطف لونه شوطا فاحرم بالجمع وقصه وعليه دم وقضاه
في عمره فلو اشتمها حج وعليه دم ومزاجه حج ثم باخر لونه الخزان كان فذبح
في الاكل لونه الثاني ولادم عليه ولا لونه وعليه دم سواء قصر بعد الاحرام اوله الثاني
بقصر وعندهما لم يقصر بل ادم عليه ومن فرغ من شاة الا القصر فاحرم بالخرى
لونه دم ولو احرم اذ في حج ثم بخره لونه فاما وقف بعقود قبل افعال العمرة فقتلها

الحلابة فقتله
مكة على محرم
وبسقاته
البيستان حج